

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المرور ولائحته التنفيذية.

= وعلى ما عرض علينا.

= وللصالح العام.

= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يكون الحد الأقصى لتموين سيارات النقل على النحو التالى:-

١. السيارة المقطورة ٥٠٠ لتر سولار.

٢. الأتوبيس ٤٠٠ لتر سولار.

المادة الثانية

تكليف مديرية التموين بالبحر الأحمر على تطبيق ما ورد بهذا القرار وأعمال الرقابة بشأنه على أن تكون المحطات المخصصة للصرف هى (السلام - النيل - الوطنية - الفيروز - مجاويش).

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد / ٢٠١٣/١١/٢٦

لواء مهندس / محمد محمد كامل